المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي
بصحته قال تت ولو تزوج بشرطه ثم
زال المبيح ينفسخ نكاحه واقتصر عليه
في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا وانظر
لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه
كتزوجه بعلمه بعدم الطول ثم تبين انه
واجد فهل ينفسخ ام لا اه واستظهر عج
الثاني تنبيه محل الشرطين في الحر
يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده
على سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا
او مجبوبا او كبيرا كما في تت او عقيما او
عقيمة فيما يظهر لجريان العرف بامن حملها
فيجوز كما في ما قبلها او امة جده او ابيه
او مع امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين
فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا
او مريضا بامراتين او اكثر حراير مسلمات
او اماء مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه

ان يعدل

ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص
لله ورسوله لا يجوز امامته ولو على عدم
اشتراطها ان لا يكون فاسقا بجارحة لان
ثبتت دينه بالنسبة للامام المتقي ولا
شهادته لفسقه ومن جحد وجوبه كفر
ثم اي مرتد يستتاب ثلاثة ايام فان لم
يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابي تركي فلم
يتحد الشرط والجزاء والعدل المذكور يكون
في النفقة بقدر مثلها والكسوة بقدر
مثلها مع مراعاة قدر وسعه فيهما
وليس بعاص في عدم مساواة الدنية
للشريفة في ذلك ويجب التسوية في المبيت
وان امتنع الوطي شرعا او عادة كما لو تفقا
فتجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية
ولو ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه جمع
ليلتين لشريفة بنسب او قدر والليلة
لغيرها الذمية او الامة المسلمة التي
تزوجها بشرطه كذا في نسخة الشيخ بخطه

وهو نحو

[illegible]